

أحكام حق التظاهر السلمي في القانون السوداني "دراسة مقارنة"

د/ محمد أحمد محمد البشير / المحامي

طالب دكتوراه في القانون المقارن، جامعة ام درمان الاسلامية – السودان

E-mail: mhmedahmed98@hotmail.com

ملخص

هدف هذا البحث إلى التعرف على أحكام حق التظاهر السلمي في السودان بمقارنتها بتشريعات بعض الدول والى تقديم مقترحات لتنظيم الحق في التظاهر السلمي في السودان. ولتحقيق هذه الأهداف استُخدم منهجي البحث التحليلي والمقارن، وتكون البحث من ثلاثة مطالب تناول الأول منها : ماهية حق التظاهر السلمي، وتناول الثاني أساس حق التظاهر السلمي، بينما تناول المطلب الثالث أحكام حق التظاهر السلمي، وتوصل الباحث الى عدد من النتائج منها :

- كفل دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ و الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩ الحق في التظاهر السلمي .
- لا يوجد قانون يختص بتنظيم حق التظاهر السلمي في السودان .
- التظاهر السلمي دون إذن مسبق يعد جريمة في السودان .
- وفي ضوء ذلك قدم الباحث عدد من التوصيات والمقترحات اهمها:
- اصدار قانون لتنظيم حق التظاهر السلمي .
- أن يكفل القانون الحق في التظاهر السلمي لكل الموجودين في السودان.
- الاكتفاء بإخطار منظمي المظاهرات للسلطات التنفيذية بدلاً عن الأذن .
- تعديل قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م .

الكلمات المفتاحية : حق التظاهر السلمي ، الوثيقة الدستورية ، الإخطار .

Abstract

Research Title: The provisions of the right to peaceful protest in Sudanese law "A Comparative Study"

The aim of this research is to identify the provisions of the right to peaceful demonstration in Sudan and its comparison to the legislation of some other countries, and to present proposals in regulating the rights to peaceful protest in Sudan. To achieve these goals, the two (2) methods of analytical and comparative research were used which consist of three (3) requirements namely: First was, What is the right to peaceful protest; Second, the basis of the right to peaceful demonstration and; Third, the provisions of the right to peaceful protest. **Thus, the researcher gathered number of results, the most important of which are:**

- Sudan's 2005 constitution and 2019 constitutional document guaranteed the right to peaceful protest.
- There is no law that regulates the right to peaceful protest in Sudan.
- A peaceful demonstration without prior permission is a crime in Sudan.

In line with these results, the researcher suggested recommendations and proposals, the most important of which are:

- Craft a law that regulate the right to peaceful protest.
- The law must guarantee the right to peaceful demonstration of all those in Sudan.
- Adopt a law of notification that suffice the organizers of the demonstrations of the executive authorities instead of permission.
- Amend the Criminal Procedures Law of 1991 AD

Key words: constitutional document, right to peaceful protest, notification.

مقدمة :

لا يخفى أن حق التعبير عن الرأي وما يتفرع عنه من حقوق ومنها حق التظاهر السلمي من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية (منة، ٢٠١٣)، لذلك نجد أن دساتير العديد من الدول تكفل هذا الحق وتنص عليه مما يساهم في صونه وحمايته من الاعتداء عليه من قبل الأنظمة الحاكمة. من جهة أخرى نجد أنه لا يمكن ترك الحق في التظاهر مطلقاً دون قيود أو ضوابط ، فالتشريعات الحديثة قد تجاوزت الحق المطلق من أي قيود متأثرة في ذلك بالتيارات الفلسفية القائمة على التضامن والتعاون الاجتماعي، فممارسة الحق في أي مجتمع وحتى لا تصطدم بحقوق الآخرين ولا تتعارض مع مقتضيات النظام العام يتعين أن توضع له حدود وقيود تحول دون هذا التصادم (حسني، ١٩٦٢، ص ٧٤). وهذا خير تعبير لحالة الوفاق بين الممارسة المشروعة للحق الفردي وصالح الجماعة . فممارسة الحق في التظاهر السلمي إذا تركت دون نصوص تحكمها قد تتعارض مع المصالح العامة ومع حقوق الآخرين وحررياتهم، لذلك فإن معالجة هذا الحق معالجة تشريعية تعد ضرورة لتحقيق التوازن بين حق التظاهر السلمي وغيره من الحقوق. إلا أن تدخل المشرعين لوضع أحكام لحق التظاهر السلمي ينبغي الا يتجاوز حدود تنظيم ذلك الحق للدرجة التي تقيد حرية الرأي والتعبير عنه (الشاذلي، ٢٠١٢)، ولتحقيق ذلك ينبغي أن توازن التشريعات موازنة دقيقة بين حق الناس في التظاهر السلمي من جهة و مقتضيات النظام العام والأمن القومي وحقوق وحرريات الآخرين من جهة أخرى. كذلك ينبغي أن تكون العبارات التي تحكم هذا الحق واضحة حتى لا يكون هناك لبس أو اختلاف في تفسيرها واستغلالها سواء من جانب السلطة أو من جانب المتظاهرين.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي :

- إلى أي مدى توازن أحكام حق التظاهر السلمي في التشريع السوداني بين الحق في التظاهر السلمي وحق الدولة في صيانة الأمن القومي والنظام العام والآداب والمصالحة العامة وحقوق الآخرين ؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية:
- ما أوجه الشبه والاختلاف بين أحكام حق التظاهر السلمي في السودان والتشريعات المقارنة ؟
- ما الأحكام التي يمكن سنها لتنظيم الحق في التظاهر في السودان ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- التعرف على مفهوم حق التظاهر السلمي في الفقه والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية .
- مقارنة أحكام حق التظاهر السلمي في التشريع السوداني بغيره عن التشريعات .

- اقتراح أحكام ملائمة لحق التظاهر السلمي في السودان .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الآتي :

- تعزيز مفهوم الحق في التظاهر السلمي بين رجال السلطة والأفراد الممارسين والمراقبين له .
- قد تسهم هذه الدراسة في تعديل التشريعات السودانية بما يكفل للناس حقهم في التظاهر السلمي .

منهج الدراسة :

تحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على أسئلتها اتبع الباحث منهج البحث التحليلي ومنهج البحث المقارن .

المطلب الأول : مفهوم التظاهر السلمي :

التظاهر لغة يعني التعاون، ويعني الادعاء بغير الحقيقة، كما يعني الاطلاع على الشئ ، وظهر الشئ أي اتضح بعد خفاء، وتظاهر الناس تعني ساروا مجتمعين للتعبير عن رضائهم أو سخطهم عن أمر ما (كورنو، ٢٠٠٩، ص ٣٤٦). أما فقهيًا فيعرف التظاهر بأنه النزول إلى الشوارع والتجمع في الأماكن العامة وتسيير الحشود بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين واللوائح المنظمة له (عيد ، ٢٠٠٨، ص ٢٠). لقد أغفل هذا التعريف السلمية وأن تكون التظاهرة لوقت محدد وحصرها في المطالبة بالحقوق السياسية ، ولم يشترط مراعاة الأحكام المنظمة لحق التظاهر السلمي للمعايير الدولية .

ويعرف حق التظاهر بأنه حق من حقوق الإنسان الطبيعية يمكنه من ابداء رأيه سلمياً بما لا يتعارض مع القواعد القانونية المرعية وبما لا يضر بالنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة (خبراء منظمة الأمن و التعاون الأوروبي، ٢٠١٠، ص ١٥). هذا التعريف اشترط عدم مخالفة التظاهر السلمي للقواعد القانونية، لكنه لم يذكر أن تكون القيود الواردة على هذا الحق في مجتمع ديمقراطي، ما يترك الباب مفتوحاً أمام السلطات التنفيذية لتقييد ممارسة التظاهر بموجب القوانين .

وهناك من عرف حق التظاهر السلمي بأنه حق أساسي من حقوق الإنسان يمارسه بصورة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لعدة أشخاص في مكان عام وبصورة وقتية ويخضع لحماية السلطة ويشمل المظاهرات المضادة (نجم، ١٩٨٣، ص ١٢)، بالرغم من أن هذا التعريف تميز بذكر عمومية المكان وتأقيت الممارسة وحماية السلطة له إلا أنه لم يذكر أن يكون ذلك ضمن القيود التشريعية . كما أن اشتماله على ذكر

المظاهرات المضادة لا فائدة منه ، كما أنه اشترط أن يكون مقصوداً في الوقت الذي قد تكون فيه التظاهرات عفوية .

أما تشريعياً فقد عرف المشرع الجزائري التظاهرات العمومية بأنها الموكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي (المادة ١٥ من القانون رقم ١٩ - ٩١ لسنة ١٩٩١م) .

وفي قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٠م التظاهرة هي جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين . وفي مصر عرفت المادة ٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م التظاهرة بأنها كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق أو الميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية . الملاحظ أن التعريفات التشريعية للتظاهر السلمي تختلف حسب النظام السياسي القائم ونظراته الايدلوجية .

المطلب الثاني : أساس حق التظاهر السلمي :

يتكون هذا المطلب من فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول : حكم التظاهر السلمي في الفقه الاسلامي :

اختلف الفقه الاسلامي حول حكم التظاهر السلمي الى اربعة اتجاهات ، فيرى البعض أن المظاهرات السلمية محرمة وتتناولها بالتحريم عدد من الادلة منها أدلة الإحداث و الإبتداع في الدين مثل قوله (ص) : " اما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة في الدين ضلالة " (مسلم، ٢٠١٥، ص ١٢٧) . وكل احاديث النهي عن الفساد والافساد في الارض تدل على تحريم المظاهرات السلمية مثال قوله (ص) للأنصار : " انكم ستلقون بعدي أثرة فأصبروا حتى تلقوني على الحوض " (البخاري ، 2015 ، ص ٦٦٢)، و الاحاديث الأمرة بالصبر على جور الحكام واتيانهم ما ينكره عليهم المسلمون تدل كذلك على تحريم المظاهرات السلمية (المدخلي، ١٤٣٢) ، مثل قوله (ص) : " إنها ستكون بعدي أثرة أمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك ؟ قال : تودون الحق الذي عليكم ، و تسألون الله الذي لكم " (البخاري ، ٢٠١٥، ص ٦٣٣).

ويذهب البعض الى أن المظاهرات السلمية هي مجرد وسيلة، يتم النظر اليها من جهتين: الأولى هي الغاية التي تنظم المظاهرة من أجلها فإن كانت مطلوبة شرعاً فإنه يشرع التوصل اليها بكل وسيلة غير ممنوعة شرعاً ، والثانية هي جهة الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الغرض من حيث ما اذا كانت مأموراً بها ام ممنوعة ام مسكوت عنها ؟ فإن كان مسكوتاً عنها فحكمها حكم غايتها (الرفاعي، ٢٠٠٧).

وهناك من يرى أن المسلمين في البلاد الكافرة اذا كان لا يمكنهم الوصول الى حقهم الا من خلال التظاهر السلمي فهو مباح (ابن عثيمين، ٢٠١٢،)

اما اصحاب الاتجاه الرابع فيرون أن الاحتجاج السلمي حرصاً على المصلحة العامة كفلته الشريعة الاسلامية. فالإسلام يعطي الانسان الحق في ابداء رأيه صراحة من دون خوف في كل الشؤون العامة ، شريطة أن يبني رأيه المعارض على حجج وبراهين والا يلصق الاتهامات بخلق الله جزافاً، فالإسلام كفل للجماعة من الناس حق اقامة التجمعات المعلنة لممارسة حق الاعتراض ورقابة اداء السلطات ، ونظراً لتعدد العلاقات و تشابك المصالح و الحاجة الى رأي الجماعة ، فقد اصبح الاعتراض الجماعي ضرورة عصرية (صحيفة الخليج الالكترونية، ٢٠١١،) .

ويضيف (الفنيسان ، ١٤٣٢) لذلك أن الاصل في المظاهرات السلمية هو الاباحة و البقاء على البراءة الاصلية حتى يرد دليل خاص في المنع ، فهي وسيلة جديدة و لا تترتب عليها مفسدة بالتالي فهي غير محظورة وجميع آيات واحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعد ادلة على ابحاثها كقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و تؤمنون بالله " (آل عمران ، ١١٠) و قوله (ص) " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه و ذلك اضعف الايمان (مسلم، ٢٠١٥، ص٣١) .

الفرع الثاني : الأساس التشريعي لحق التظاهر السلمي:

لم تنص دساتير السودان المختلفة على الحق في تنظيم الموكب والتظاهرات السلمية صراحة إلا أن المادة ١/٥٧ من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م ، والمادة ١/٣٩ من دستور ٢٠٠٥م نصتا على الآتي: لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وفقاً لما يحدده القانون . كما نصت المادة ١/٥٨ من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م ، والمادة ١/٤٠ من دستور ٢٠٠٥م على الآتي : يكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين

وقد اعتبرت المادة ٣/٢٧ من دستور السودان لسنة ٢٠٠٥م كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من الدستور. وازافت المادة ٢/٤٢ من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م الى ذلك الاتفاقيات الإقليمية التي صادق عليها السودان.

وقد كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨، في المادتين ١٩ و ٢٠ الحق في التظاهر السلمي، واعترف به ، وفرض الحماية عليه . فلا يجوز الانتقاص أو الحد منه إلا وفقاً لاعتبارات معينة . ومنح لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير عنه دون مضايقة، والحق في التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين باي وسيلة و دونما اعتبار للحدود، و حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

وكفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦ في المادة ٢١ الحق في التجمع السلمي واعتراف به ، ووجب عدم وضع قيود على ممارسته الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير

ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . وقد صادق السودان على هذا العهد عام ١٩٨٦ م ، بالتالي فأن نصوصه تعد جزء من الوثيقة الدستورية لجمهورية السودان .

و تنص المادة ٦/٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ على : أن لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية ، بينما تنص المادة ٧/٢٤ من الميثاق ذاته على الآتي : لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير المفروضة طبقاً للقانون ، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم . فالميثاق العربي لحقوق الانسان كفل حق التظاهر السلمي ، واشترط الا تفرض عليه قيود إلا وفقاً لمقتضيات تتطابق مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، لكنه اقتصر هذا الحق على المواطنين فقط ولم يجعله متاحاً لكل شخص. وقد وقع السودان على هذا الميثاق في ٢٠٠٥ م ، وصادق عليه مؤخراً.

كذلك كفل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م الحق في التظاهر السلمي فقد نصت المادة ٨ منه على الآتي : يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم . وقد صادق السودان على هذا الميثاق في فبراير ١٩٨٦م.

المطلب الثالث : أحكام حق التظاهر السلمي :

يتكون هذا المطلب من فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : واقع أحكام حق التظاهر السلمي في السودان :

وبالرغم من أن الوثيقة الدستورية ٢٠١٩ (المادة ٣/٤٢) ومن قبلها دستور ٢٠٠٥ (المادة ٤/٢٧) قد احالا تنظيم الحق في التظاهر السلمي للتشريعات الا أنه لا يوجد في التشريع السوداني قانون يختص بتنظيم المواكب والتظاهرات السلمية .

ويتم التعامل مع المواكب والتظاهرات من خلال القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م الذي لا يوجد فيه نص يجرم تنظيم التظاهرات السلمية صراحة ووفقاً لمبدأ الشرعية ، وعدم جواز القياس في نصوص التجريم (حسني، ١٩٨٢، ص ٩٣)، فأن تنظيم المظاهرات السلمية أو المشاركة فيها يعتبر عمل مباح (أديب، ٢٠١٩،) .

وعادة توجه لكل من يشارك في المظاهرات السلمية تهمة ارتكاب جريمة الشغب (المادة ٦٧ ، من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١) التي تتطلب استخدام المتظاهرين للعنف أو التهديد باستخدامه ولا تنطبق على المتظاهرين السلميين (أديب، ٢٠١٩). فإركان هذه الجريمة تتمثل في تجمع خمسة اشخاص فأكثر، وأن

يستعرض هذا التجمهر القوة الجنائية أو يستعملها أو يستعمل الارهاب أو العنف، و أن يكون القصد من التجمهر مقاومة تنفيذ أحكام القانون أو ارتكاب أي جريمة ، أو ان يكون القصد هو مباشرة حق قائم أو مدعى به بطريقة يحتمل أن تؤدي الى اخلال بالسلام العام . أو إجبار شخص على أن يفعل ما لا يلزمه به القانون أو ليمتنع عن فعل ما هو مخول له فعله قانوناً (عيسى ، ٢٠١٤ ، ص ١٧٤) .

أو يتهم المتظاهرين السلميين بارتكاب جريمة الإخلال بالسلام العام (المادة ٦٩ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م) التي تنص على : من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي الى الاخلال بالسلام العام أو بالطمأنينة العامة وكان ذلك في مكان عام ، يعاقب

يذهب البعض الى أن المشرع قصد من هذه المادة حماية السلام العام و طمأنينة المجتمع، وكل فعل يترتب عليه الإخلال بهذه الطمأنينة أو يحتمل أن يخل بها أو يؤثر عليها يعتبر إخلالاً بالسلام العام (عيسى، ٢٠١٤ ، ص١٧٥). وهناك من يرى أن هذه المادة غير دستورية لغموضها وخلوها من أي معنى محدد لأنها تعاقب كل من يتم القبض عليه أثناء المظاهرة على أساس أن فعله يخل بالسلام العام ، رغم أن التظاهر السلمي يعد حق دستوري . وإذا التزم المشاركون فيه بالسلمية فإنهم لا يكونوا قد ارتكبوا إخلالاً بالسلام العام (أديب، ٢٠١٩).

كما يتم التعامل مع المظاهرات من خلال قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م الذي تعطي مادته رقم ١٢٧ أي وال أو معتمد في حدود دائرة اختصاصه وبالتنسيق مع وكيل النيابة أو القاضي المختص أن يصدر أمراً بحظر أو تقييد أو تنظيم أي اجتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق والأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدي إلى الاخلال بالسلام والطمأنينة العامة .

ويرى البعض أن هذه المادة تجعل تسيير الموكب وتنظيم التجمعات هو الاصل و أن حظرها هو الاستثناء (الطاهر ، ٢٠١٦ ، ص١٨٩). ويرى الباحث أن هذه المادة معيبة لأنها تؤسس لمنع الموكب والتظاهرات فهي تعطي الوالي أو المعتمد بالتنسيق مع النيابة أو القاضي سلطة حظر أو تقييد الموكب أو التظاهرة دون تقصي مع منظميها.

وتفرض المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م مزيداً من القيود على حق التظاهر السلمي بمنحها أي ضابط مسؤول أو كيل نيابة الحق في أن يأمر أي تجمهر غير مشروع أو أي تجمهر يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة الإخلال بالسلام العام أن يتفرق، دون أن يعرف المشرع التجمهر غير المشروع. الا أن هناك من يرى أن الهدف من ذلك هو اتخاذ التدابير الكافية لمنع الاخلال بالأمن (الطاهر، ٢٠١٦، ص ١٨٨) .

وإذا لم يتفرق التجمهر الذي صدر له الأمر بالتفرق من وكيل النيابة أو الضابط المسؤول أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر فيجوز للضابط المسؤول أو وكيل النيابة أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية ، كما يجوز لشرطة الجنائيات القاء القبض على كل من شارك في التجمهر المذكور ، ولا يتم اللجوء لاستعمال السلاح الناري في تفريق التجمهر إلى باذن من كيل النيابة وفي حالة غيابة من الضابط الأعلى، ولا يبيح استعمال السلاح الناري تعمد تسبب الموت (المادة ١٢٥ ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م) . وتجزئ المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م لأعلى وكيل نيابة أو في حالة غيابة أعلى ضابط

مسؤول أن يطلب مساعدة أي ضابط أو ضابط صف على رأس قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لاعادة النظام و للحفاظ على السلام العام اذا قدر أن استعمال القوة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ لا تكفي لتفريق التجمهر . بناء على ما سبق نقترح اصدار قانون ينظم حق التظاهر السلمي ، على أن يشتمل على الأحكام المقترحة في الفرع التالي .

الفرع الثاني : الأحكام المقترحة لقانون تنظيم التظاهر السلمي :

اولاً : التاكيد على أن حق التظاهر السلمي مكفول لكل الموجودين في السودان :

يجب أن يؤكد القانون على أن حق التظاهر السلمي مكفول بموجب الوثيقة الدستورية والمعاهدات الموثيق الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان ، ولكل إنسان موجود في السودان حق الدعوة إلى المظاهرات وتنظيمها والانضمام إليها وفقاً للأحكام والضوابط التي يحددها القانون . فالتأكيد على أن الحق مكفول بموجب الدستور والمعاهدات الدولية والإقليمية يكون له أثر فاعل (هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٣) كما أن كفالة حق التظاهر السلمي لكل الموجودين في السودان تجعل القانون منسجماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكفل حق التظاهر لكل الموجودين على تراب أي بلد ، دون تمييز بسبب الأصل الوطني أو الاجتماعي . ومنسجماً مع الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م الذي كفل لكل إنسان الحق في التظاهر السلمي والحق في أن يجتمع بحرية مع آخرين ولم يحد من ممارسة هذا الحق الا بشرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم . اما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقتصر حق التظاهر السلمي على المواطنين فقط ولم يجعله متاحاً لكل شخص فأن القانون يكون قد زاد عليه ولم ينتقص منه بالتالي لا يكون مخالفاً للوثيقة الدستورية.

و لا يغيب عن بالنا أن كثير من دول العالم قد أتاحت للسودانيين المقيمين على أرضها الحق في التظاهر السلمي دعماً لثورة ديسمبر ٢٠١٨، كما أن هناك كثير من مواطني الدول الأخرى مقيمين على أرض السودان مثل الشعب الفلسطيني، وأقتصر الحق في التظاهر السلمي على المواطنين فقط يمنع مثل هؤلاء من التفاعل مع الاحداث التي تحدث في بلادهم .

والا تفرض علي حق التظاهر السلمي الا ما هو ضروري من القيود للمجتمع الديمقراطي طبقاً للمعايير الدولية . ويجب أن تصاغ هذه القيود بشكل دقيق ، لا يحتمل تأويلات واسعة حتى لا تستخدم بشكل تعسفي من قبل أي جهة لمصادرة الحق في التظاهر السلمي (مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة، ٢٠١٠م).

ثانياً : إخطار الجهات الادارية المختصة :

اشترط المشرع المصري لشرعية المظاهرة أن يتم إخطار الجهة الادارية المختصة بتنظيم المظاهرة وتسييرها مسبقاً (المادة ٨ من رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م) وفي الجزائر اشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الادارية المختصة لممارسة حق التظاهر السلمي، وأي مظاهرة دون ترخيص مسبق تعد

تجمهر (المادة ١٥ / ٢ من القانون رقم ١٩ - ٩١ لسنة ١٩٩١م) فالترخيص المسبق ضروري للأعتراف بشرعية ممارسة التظاهر السلمي في الجزائر (رابحي، ٢٠١٣، ص ١٦٤). ويعاب على نظام الأذن أو الترخيص تغليب الإدارة للنظام العام ومصصلحة المجتمع على احترام حق التظاهر السلمي والخوف من التمييز بمنح الترخيص للمظاهرات الموالية ومنعه عن المعارضة (عيد ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٢-٧٣). وبما أن التظاهر السلمي مكفول بالدستور والمواثيق الدولية والإقليمية فهو حق أصيل فالدستور يحيل للقانون تنظيمه فقط وليس التقرير في منحه أو منعه (عبدالير، ٢٠٠٦، ص ٥٢).

ويوفق نظام الإخطار بين اعاقه ممارسة الحق في التظاهر السلمي، وتركه دون ضابط مما قد يؤدي الى وقوع الكثير من الاضرار جراء تنظيم المظاهرة السلمية دون علم السلطات المختصة ، كما أنه يتيح للأجهزة الإدارية فرصة القيام بواجبها تجاه الحفاظ على سلامة الدولة ونظام المجتمع وسلامة المتظاهرين (خلف، ٢٠١١، ص ١٨١). ويضيف الباحث لذلك أن معرفة الجهات المختصة بتنظيم المظاهرة يمكنها من الاستعداد لها أو معارضتها إذا كانت غير مستوفية لشروطها.

والإخطار نوعان إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض وفيه يكون للأفراد الحق في تنظيم المظاهرة بمجرد إخطار الجهة الادارية المختصة دون انتظار موافقتها، وإخطار مقترن بحق الادارة في الاعتراض على ممارسة الحق أو الحرية (عبداللطيف، ١٩٥٧، ص ٥٠٢)، وقد أخذ المشرع المصري بنظام الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض عندما حول جهة الإدارة الحق في رفض تنظيم الموكب بقرار مسبب وذلك عند توافر أسباب محددة أبرزها وجود ما يهدد الأمن والسلم (المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣)

ويرى الباحث الأخذ بنظام الإخطار غير المقترن بحق الادارة في الاعتراض مع اعطائها فرصة ادخال بعض التعديلات على خطة التظاهرة بالاتفاق مع منظموها، اذا اقتضى الامر ذلك، فأحياناً قد يشكل التظاهر في مكان معين خطراً على المتظاهرين أنفسهم كحالة الاستقطاب السياسي الحاد اذا كانت هناك جهة مخالفة في توجهاتها لمنظمي التظاهرة قد اخطرت الجهة الادارية المختصة مسبقاً بعزمها على تنظيم مظاهرة في نفس الزمان والمكان، واعطاء الجهة الادارية المختصة الحق في أن تتقدم بطلب للقضاء تطلب فيه اصدار حكم بمنع المظاهرة أو ادخال تعديلات على خطتها.

ثالثاً : شروط الاخطار:

تختلف القوانين في تحديد الجهة الإدارية التي يقدم لها الإخطار ، ففي مصر يقدم الإخطار الى قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان بدء سير الموكب او المظاهرة (المادة ٨ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م) . وفي الجزائر يقدم طلب ترخيص المظاهرة الى الوالي (المادة ١٧ من القانون رقم ١٩-٩١ لسنة ١٩٩١م)، وفي العراق يقدم إلى سلطة ترخيص لها سلطة مطلقة في رفض الترخيص بالمظاهرة أو السماح لها (أمر السلطة الائتلافية العراقية المؤقتة رقم ١٩، ٢٠٠٣، القسمين ٤ و ٥). و يقترح الباحث تقديم الإخطار إلى الضابط المسؤول في مركز الشرطة الذي تقع في دائرة اختصاصه مكان التظاهرة أو مكان بداية خط سيرها.

وبالنسبة لوقت الاخطار : في مصر يقدم في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام عمل من وقت قيام المظاهرة (المادة ٨ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م)، وفي العراق يجب أن يقدم طلب ترخيص المظاهرة قبل ٢٤ ساعة على الأقل (أمر السلطة الأتلافية العراقية المؤقتة رقم ١٩، ٢٠٠٣، القسم ٥) ، وفي الجزائر يقدم طلب ترخيص المظاهرة قبل ثمانية ايام كاملة على الأقل من التاريخ المحدد للمظاهرة (المادة ١٧ من القانون رقم ١٩-٩١ لسنة ١٩٩١م).

ويرى الباحث أن مهلة الثلاثة ايام قد لا تكون كافية للجهات المختصة لوضع الترتيبات المطلوبة لتأمين المظاهرة. كما أن مهلة الثمانية ايام كثيرة وقد تفوت الحدث الذي من أجله نظمت المظاهرة . ويقترح أن يقدم الإخطار قبل خمسة ايام من وقت بدء المظاهرة، مع وضع بند يتعلق بالحالات الاستثنائية المستعجلة التي قد لا تحتمل مهلة الخمسة ايام، والزام منظمي المظاهرة بإخطار الجهة الادارية المختصة بأسرع ما يمكن اذا ما نظموا مظاهرة في غضون مهلة صغيرة ، فالمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء يرى أن المظاهرات التي تتم بصورة عفوية دون أن يكون هناك أية فرصة لتقديم إشعار مسبق أو طلب للحصول على تصريح، يجب اعتبارها تجمعاً قانونياً وتجب حمايته (مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة ، ٢٠١٢) .
وفي مصر يشترط في الاخطار أن يكون مكتوباً ويحوي اسم الجهة أو الأشخاص المنظمين لها وعناوينهم وطريقة الاتصال بهم (المادة ٨ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م).

رابعاً : مكان التظاهر :

عادة ما تحدث التظاهرات في الأماكن العامة مثل الميادين والطرق وحرم الجامعات، وفي مصر يمنع التظاهر داخل دور العبادة وفي ساحاتها أو ملحقاتها كما يمنع تسيير الموكب منها واليها (المادة ٥ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م) ويجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص أن يصدر قرار مسبب بنقل مكان التظاهرة أو تغيير مسارها في حالات معينة على أن يبلغ منظمي المظاهرة بذلك قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل (المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م).

وفي الجزائر يمنع التجمهر في الطريق العمومي ، إذا كان التجمهر يؤدي الى احتلاله أو يتسبب في عرقلة استعماله (قانون رقم ١٩ - ٩١ لسنة ١٩٩١م، المادة ١٦). ومنح المشرع الجزائري في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨ - ٨٩ لسنة ١٩٨٩م الوالي المختص إقليمياً أن يطلب من منظمي المظاهرة تغيير خط السير المقترح لها بخط سير آخر يسمح بالسير الحسن للمظاهرة، إلا أنه لم يوضح متى تتم هذه المطالبة قبل البدء في المظاهرة أم بعدها ؟ لأن تغيير خط سير المظاهرة أثناء قيامها قد يهدد الهدف المرجو منها ويعيق توافد الأفراد إليها .

ويرى الباحث أن في ذلك تقييد لحق التظاهر السلمي، ويقترح أن ينص القانون على اتاحة الطرق وغيرها من الأماكن العامة للتظاهر السلمي ، والنص على إعادة تنظيم حركة السيارات في الطرق من أجل التظاهر السلمي إذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكناً، وأن يفرض القانون قيود على التظاهر أمام أماكن معينة مثل المستشفيات والمناطق العسكرية ذات الطبيعة الحساسة بالنص على توفر حرم أمن يمتد بين المتظاهرين وتلك

المباني ، ووضع قيد يضمن سهولة الوصول إلى المباني الحكومية والخاصة، كل ذلك شريطة أن يظل الحق في التظاهر السلمي هو الأصل والقيد هو الاستثناء (مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة ، ٢٠١٢) .

خامساً : وقت المظاهرة :

في مصر وفقاً لنص المادة ٨ / ٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م يجب أن يتضمن الإخطار بتنظيم المظاهرة موعد بدايتها ونهايتها. وفي الجزائر وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٩-٩١ لسنة ١٩٩١م لا تجرى المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية والمطلبية الا في ساعات النهار، وقد يكون هدف المشرع من ذلك هو سهولة توفير الأمن خلال فترة النهار وتفادي الإخلال بالنظام العام (رابحي ، ٢٠١٣ ، ص١٦٣)، ويجب على منظمي المظاهرة أن يضمنوا طلب ترخيص المظاهرة اليوم والساعة اللذان تجرى فيهما المظاهرة والمدة التي تستغرقها (المادة ١٧ من القانون اعلاه)

واشترط المشرع العراقي في القسم ٥ من أمر سلطة الإتحاد رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م أن يتضمن طلب ترخيص المظاهرة وقت بدئها وانتهائها. يذهب البعض الى أن تحديد زمان التظاهرة فيه تقييد واضح لممارسة الحق في التظاهر السلمي و من الممكن أن تنتزع الجهة الادارية المختصة بمنح ترخيص المظاهرة بذريعة عدم ملائمة الوقت للتظاهر فترفض منح الأذن بالتظاهر (عبداللطيف،٢٠١٨، ص ٦).

ويرى الباحث أن الرأي السابق صحيح في حالة الأخذ بنظام الترخيص أو التصريح، اما في حالة الأخذ بنظام الإخطار فمن الضروري أن ينص القانون على أن يتضمن الإخطار الوقت المحدد لبدء المظاهرة واقصى وقت يمكن أن تستمر اليه، لأن ذلك يمكن الجهات المسؤولة من التخطيط السليم لما هو مطلوب منهم في هذا الشأن.

سادساً : المشاركون في التظاهرة :

حدد المشرع المصري الحد الأدنى لعدد الأشخاص المشاركين في المظاهرة السلمية في المادة ٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م بعشرة أفراد ، لكنه ترك الحد الاعلى لعدد المتظاهرين مطلقاً دون قيد . وفي الجزائر أشرط المشرع في المادة ١٧ من القانون رقم ١٩ - ٩١ لسنة ١٩٩١م أن يوضح طلب ترخيص المظاهرة عدد الأشخاص المتوقع حضورهم للمظاهرة و الاماكن القادمين منها .

اما في العراق فأن طلب الترخيص للمظاهرة يجب أن يتضمن العدد الاعلى للمشاركين فيها (عبداللطيف، ٢٠١٨، ص ٥)، ولا شك في أن تحديد عدد المشاركين مسبقاً في المظاهرة أمر في غاية الصعوبة ، فكيف يمكن تقديره في تظاهرة جماعية يجوز أن ينضم اليها كل من شاء الانضمام اليها (طولي ، ٢٠١٩ ، ص ٢٥٦) . لذلك فأن أغلب التشريعات تجعل عدد المشاركين في التظاهرات مطلقاً من أي قيد ، ونرى أن يسير المشرع السوداني على ذلك الا في الحالات الاستثنائية كالأوبئة ، فيمكن منع المظاهرة أو تحديد العدد الأعلى للمشاركين فيها.

اما بالنسبة لعمر المتظاهرين فقد منع المشرع الجزائري في المادة ١٩ مكرر من القانون رقم ١٩-٩١ لسنة ١٩٩١م إشراك القصر في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية ، اما المشرعين المصري والعراقي

فلم يوردا أي قيد فيما يختص بمشاركة صغار السن في المظاهرات، وبما أن المطلق يجري على إطلاقه بالتالي فإن المشرعين المصري والعراقي لم يمنعا مشاركة صغار السن في المظاهرات ويرى الباحث أن يأخذ المشرع السوداني بذلك .

وفي مصر تحظر المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م على كل من يشارك في المظاهرة العمومية ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه ، وفي السودان وبما أن هناك بعض السيدات يرتدين النقاب بشكل علني ومشروع ، يرى الباحث أنه لا يمكن فرض قيد كهذا خاصة بالنسبة للنساء لأنه يؤدي لا محالة لمنع الكثيرات من ممارسة حقهن في التظاهر السلمي ، كما انه يتناقض مع حقهن في حرية الرأي و الاعتقاد والتعبير، الا انه يمكن فرض هذا القيد على الرجال .

سابعاً : استخدام مكبرات الصوت :

كثيراً ما يعتمد منظمو المظاهرات إلى استخدام مكبرات الصوت سواء كانت ثابتة أو متنقلة لما تعطيه هذه المكبرات من زخم للمظاهرة، ومن جانب آخر نجد أن استخدام هذه المكبرات قد تكون له آثار سلبية على الآخرين ، لذلك اخضع المشرع الجزائري في المادة ٢٠ مكرر ٢ من القانون رقم ١٩-٩١ لسنة ١٩٩١م تركيب واستعمال الاجهزة الصوتية الى رخصة مسبقة يمنحها الوالي ومنع استخدام الاجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات. وذلك بسبب الازعاج الذي تسببه للمرضى و الدارسين (رابحي ، ٢٠١٣، ص ١٦٥) . الا أن منح الرخصة لا يزيل الازعاج الذي يمكن أن تسببه مكبرات الصوت.

وكان مشروع القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المصري يحظر اقامة المنصات أو سماعات الاذاعة في حرم معين حول بعض المنشآت. وقد وجه النقد لهذا القيد من بعض المنظمات وأوصت بأن تكون صياغته دقيقة وذكرت أنه عند تقييد حق التظاهر السلمي يجب الاسترشاد بضرورة الا يخل القيد بجوهر الحق في التظاهر السلمي (هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٣) ويرى الباحث أنه قد يكون من المفيد وضع قيد على استعمال مكبرات الصوت في التظاهرات السلمية مع مراعاة الا يكون هذا القيد متعسفاً، مثل منع استخدامها بالقرب من المستشفيات والمؤسسات التعليمية .

وبالنسبة للجامعات فهي تمثل منبع الفكر ومركز اشعاع حضاري وثقافي وبؤرة تنوير سياسي لذلك يجب أن يكون التظاهر داخل حرم الجامعات متاحاً ومكفولاً (لحود ومغيزل، ١٩٨٥، ص ٩٣) وفي فرنسا فإن التظاهر السلمي في حرم الجامعات أمر مباح وحق مكفول لا يجوز تقييده الا في حدود النظام العام (كشاكش ، ١٩٨٧، ص ٧٥) . وقد أكدت محكمة القضاء الاداري المصرية أن تظاهر طلاب جامعة القاهرة داخل أسوار الجامعة سلمياً، دون خرق للنظام العام أو اهدار للأداب العامة أمر مشروع وحق مكفول دستورياً (عبداللطيف، ٢٠١٨)

ويقترح الباحث اعطاء مدراء الجامعات أو عمداء الكليات بالاتفاق مع التنظيمات الطلابية صلاحية تحديد مكان للتظاهر واستخدام مكبرات الصوت فيه ، ذلك نظراً لاختلاف طبيعة الجامعات والكليات من حيث المساحة وتأثير استخدام مكبرات الصوت فيها على حريات الآخرين وعلى سير العمل.

ثامناً : التزامات الجهات الإدارية :

تتمثل التزامات الجهات الادارية المختصة تجاه المظاهرة في اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتأمين المظاهرة وحماية الأنفس والممتلكات بما لا يعوق الغرض منها، وفض المظاهرة إذا غلب عليها الطابع غير السلمي (الشاذلي ، ٢٠١٣ ، ص٣) ويقترح الباحث أن تكون الجهات الادارية ملزمة تجاه المظاهرات السلمية بالاتي :

- إخطار الجهات المعنية بمطالب الراغبين في التظاهر ما امكن ذلك .
- اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتأمين المظاهرة وحماية الأنفس والممتلكات بما لا يعوق الغرض منها .
- فض المظاهرة إذا غلب عليها الطابع غير السلمي بعد أن تطلب من القاضي ندب من يراه لاثبات الطابع غير السلمي للمظاهرة .
- تسهيل عمل المراقبين للمظاهرة .

تاسعاً : إجراءات حظر المظاهرة :

في مصر تنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م على الآتي : يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن و السلم ، أن تصدر قرار مسبباً يمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها الى مكان آخر أو تغيير مسارها ، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع و عشرين ساعة على الأقل . ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري ، يجوز لمقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء الى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة .

ويرى الباحث أن هذا النص معيب لأنه يعطي السلطة التنفيذية الحق في منع أو حظر المظاهرة أو نقلها الى مكان آخر أو تغيير مسارها دون اتفاق مع منظمي المظاهرة ، ثم يعطي منظمي المظاهرة حق اللجوء الى القضاء لابطال قرار المنع أو الإرجاء فقط . كما أنه نص على أن يصدر قاضي الأمور الوقتية قراره على وجه السرعة دون تحديد سقف زمني لذلك القرار .

وفي الجزائر وفقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ١٩ - ٩١ لسنة ١٩٩١م يجوز للوالي إصدار قرار بقبول أو رفض الترخيص للمظاهرة ، ويجب عليه ابداء قراره بالقبول أو الرفض كتابة قبل خمسة ايام على الأقل من التاريخ المقرر لاجراء المظاهرة . وفي العراق منح القسم ٤ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م سلطة الترخيص سلطة مطلقة في منح الترخيص أو رفض منحه .

ويري الباحث أن المشرعين الجزائري و العراقي بأشراطهما حصول المتظاهرين مسبقاً على ترخيص أو تصريح المظاهرة ، جعلاً منع التظاهر هو القاعدة ، وممارسته هي الاستثناء . ويقترح أن يحوي القانون مادة توضح الاجراءات الواجب اتباعها لحظر المظاهرة أو تعديل خطتها إذا لم يتفق منظمو التظاهرة مع الجهة الادارية المختصة على ذلك، ويقترح أن تكون تلك الاجراءات على النحو الآتي :

- تتقدم الجهات الإدارية المختصة بطلب للقضاء لحظر المظاهرة أو تعديل خطتها، ويستأنف الحكم لمحكمة الاستئناف
- صدور الحكم الابتدائي وقرار الاستئناف خلال ثمانية واربعين ساعة من وقت تقديم الإخطار .
- يفسر الاخفاق في اصدار الحكم اعلاه لصالح طالبي التظاهر .

عاشراً : خطوات فض المظاهرة :

أن الحكومات ملزمة بالحفاظ على النظام العام، وحماية الأفراد الخاضعين لولايتها، وقد يتطلب ذلك استخدام القوة أحيانا ، غير أن استخدام القوة يخضع لمعايير محددة بحسب القانون الدولي. كما يخضع استخدام القوة في حالات التظاهرات لمبادئ دولية تغطي حالات أعمال الشغب والتجمعات سواء كانت هذه التجمعات سلمية أو عنيفة، قانونية أو غير قانونية. ويجب أن يكون الغرض من استخدام القوة في مثل هذه الحالات حماية الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص.

وتقدم مدونة السلوك تفسيرا واضحا لماهية الغرض الأساسي من دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكيف ينبغي عليهم القيام بواجباتهم. فيتوجب عليهم في جميع الأوقات، القيام بالواجب الذي يليه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم. كما يتوجب عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم، احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها، وأن يحافظوا على حقوق الإنسان ويوطنونها ، ولا يجوز لهم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. وأن استعمال القوة ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا (المواد ١ و ٢ و ٣ من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٧٩).

ويجب على موظفي إنفاذ القوانين، خلال تأديتهم واجبهم، أن يقوموا قدر المستطاع باستخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز لهم استخدام القوة والأسلحة النارية إلا في الحالات التي تكون فيها الوسائل الأخرى غير فعالة أو تفشل في تحقيق النتيجة المرجوة أو حيث لا يتوقع منها أن تحقق النتيجة المطلوبة (المبدأ ٤ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين) .

ووفقاً للمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند تفريق التجمعات غير المشروعة، لكنها خالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، وإذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري ، ولا يجوز لهم استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد الا في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو بالإصابة الخطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للحياة، أو للقبض على شخص يشكل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره ، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأخرى الأقل عنفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يسمح عموما باستخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح (رشمأوي، ٢٠١٢).

فاذا صدر قرار بفض التظاهرة نتيجة لعدم تقيدها بالضوابط القانونية كأن يغلب عليها الطابع غير السلمي (وفقاً للمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يفقد الفرد حقه في التظاهر السلمي و الحماية المتأتية عن هذا الحق عند نشوب أعمال عنف متفرقة أو معزولة داخل الحشد) فإن إجراءات فض المظاهرة ينبغي أن تكون وفق خطوات تتوافق مع المعايير القانونية الدولية ، ويمكن التدرج في خطوات فض التظاهرة على النحو الآتي:

- الاتفاق مع منظموها على إنهائها .
- توجيه انذارات شفوية مسموعة بالانصراف خلال وقت كافي مع توفير أو تحديد ممرات آمنة لمغادرة المتظاهرين.
- استخدام المياه المندفة .
- استخدام الغازات المسيلة للدموع .
- اطلاق الطلقات المطاطية في الهواء .
- لا تستخدم القوة المميتة الا عندما لا يكون لا بديل لها وبهدف حماية الأرواح فقط أو حماية الناس من الاصابات الخطيرة. وأن يكون الخطر قائم أو داهم ، أما حماية الممتلكات فهو معيار أدنى كثيراً من حماية الأرواح .
- أن تكون القوة التي شاركت في فض التظاهرة معلومة حتى يتثنى مسألتها اذا ما تجاوزت الصلاحيات الممنوحة لها أو احدثت أضرار غير مبررة .

حادي عشر : المسؤولية الجنائية والمدنية للمتظاهرين :

ذهب المشرع الجزائري إلى اثبات المسؤولية المدنية عن الخسائر و الاضرار التي تتجم عن أي تجاوزات أثناء سير المظاهرة على منظموها، إلا أنه لم يوضح المقصود بالمنظمين هل هم الموقعين على طلب ترخيص المظاهرة أم كل المشاركين فيها ، وهذا القيد قد يؤدي إلى تخوف المنظمين للمظاهرة من امكانية تحمل مسؤولية ما يحدث من تجاوزات مما يجعلهم يحجمون عن ممارسة حقهم في التظاهر السلمي (رحموني ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣٦) ، ونضيف لذلك أن هذا القيد قد يستغل من قبل آخرين لتحميل منظمي التظاهرة مسؤوليات كبيرة .

ويرى الباحث أن ذلك يتناقض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أي الا يسأل عن الجرم الا فاعله (عودة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٧-٢٩٨). لذلك يقترح أن ينص قانون التظاهر على احالة كل من يرتكب جريمة أثناء التظاهر السلمي إلى المحاكمة وفقاً للقانون الجنائي .

الخاتمة:

النتائج :

اسفرت هذه الدراسة على النتائج التالية :

- كفل دستور السودان الحق في التظاهر السلمي.
- لا يوجد في السودان قانون يختص بتنظيم التظاهرات السلمية.
- في السودان يتم التعامل مع الموكب والتظاهرات من خلال القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية
- منح المشرع السوداني الوالي أو المعتمد بالتنسيق مع القاضي أو وكيل النيابة سلطة اصدار أمر بحظر أو تقييد أو تنظيم أي اجتماع أو تجمع أو موكب في الطرق والأماكن العامة .
- يجوز لأي ضابط مسؤول أو كيل نيابة أن يأمر أي تجمع غير مشروع أو أي تجمع يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة الاخلال بالسلام العام أن يتفرق وعلى أفراد ذلك التجمع عندئذ التفرق.
- إذا لم ينصاع التجمع للأمر فيجوز للضابط المسؤول أن يأمر بتفريقه باستعمال أقل قوة ضرورية.
- لا يتم اللجوء لاستعمال السلاح الناري في تفريق التجمع إلى باذن من كيل النيابة وفي حالة غيابه الضابط الاعلى.
- لا يباح تعمد تسبب الموت عند تفريق التجمع.

التوصيات والمقترحات:

- إصدار قانون يختص بتنظيم الحق في التظاهر السلمي على أن يكفل هذا الحق للمواطن والمقيم.
- أن تصاغ القيود المفروضة على حق التظاهر السلمي بشكل دقيق وواضح لا يحتمل تأويلات واسعة .
- الأخذ بنظام الإخطار غير المقترن بحق الادارة في الاعتراض على تنظيم المظاهرة .
- تقديم الإخطار إلى الضابط المسؤول في مركز الشرطة الذي تقع في دائرة اختصاصه مكان التظاهرة أو خط سيرها.
- يشترط في الإخطار أن يكون مكتوباً ، ويقدم قبل خمسة ايام على الاقل من وقت المظاهرة ، ويحدد فيه مكان المظاهرة وخط سيرها ، وموعدها والهدف منها و اسم الجهة أو الأشخاص المنظمين لها وعناوينهم وطريقة الاتصال بهم .
- اعطاء الجهة الادارية المختصة فرصة ادخال بعض التعديلات على خطة المظاهرة بالاتفاق مع منظميها.

- منح الجهة الادارية المختصة حق اللجوء للقضاء لإصدار حكم بمنع المظاهرة أو تغيير خطتها .
- أن يتم إصدار الحكم وإصدار قرار الاستئناف خلال يومين من وقت تقديم الإخطار ، ويفسر الاخفاق في ذلك لصالح منظمو التظاهرة.
- النص على إعادة تنظيم حركة مرور السيارات من أجل التظاهر السلمي إذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكناً .
- فرض قيود على التظاهر أمام أماكن معينة مثل المستشفيات والمناطق العسكرية ذات الطبيعة الحساسة
- وضع قيد يضمن سهولة الوصول إلى المباني الحكومية والخاصة .
- تقييد استعمال مكبرات الصوت في التظاهرات بالقرب من أماكن معينة مثل المستشفيات والمؤسسات التعليمية .
- اعطاء مدراء الجامعات وعمداء الكليات صلاحية تحديد مكان للتظاهر واستخدام مكبرات الصوت بالاتفاق مع التنظيمات الطلابية في الجامعة أو الكلية المعنية.
- احالة كل من يرتكب جريمة أثناء التظاهر السلمي إلى المحاكمة وفقاً للقانون الجنائي .

تلتزم الجهات الادارية المختصة بالآتي :

- إخطار الجهات المعنية بمطالب الراغبين في التظاهر .
- اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتأمين المظاهرة وحماية الأنفس والممتلكات بما لا يعوق الغرض منها .
- فض المظاهرة إذا غلب عليها الطابع غير السلمي على أن يقرر ذلك بواسطة القاضي المختص أو من ينتدبه .
- تسهيل عمل المراقبين للمظاهرة .
- التدرج في خطوات فض المظاهرة.
- الا تستخدم القوة المميّنة الا عندما لا يكون لا بديل لها وفي حالات محددة سبيل الحصر .
- أن تكون القوة التي شاركت في فض التظاهرة معلومة .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : المؤلفات و الكتب :

- القرآن الكريم .
- البخاري ، محمد بن اسماعيل . (٢٠١٥). "صحيح البخاري " . المكتبة العصرية . صيدا. بيروت . لبنان .
- الطاهر، حاج آدم حسن. (٢٠١٦). " شرح قانون الاجراءات الجنائية " شركة البركات الخيرية . ام درمان . السودان
- المنذري، عبدالعظيم بن عبد القوي . (٢٠١٥) . "مختصر صحيح مسلم" . المكتبة العصرية . صيدا. بيروت . لبنان .
- حسني ، محمود نجيب ، (١٩٦٢) . "أسباب الاباحة في التشريعات العربية " . جامعة الدول العربية .
- حسني ، محمود نجيب ، (١٩٨٢) . "شرح قانون العقوبات – القسم العام " . دار النهضة العربية . القاهرة .
- خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوربي .(٢٠١٠). " مبادي توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي " . مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان . ستراسبوغ ، وارسو .
- خلف، عيسى زكي. (٢٠١١). " أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة " . رسالة دكتوراة معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة .
- رابحي، رابحي حسن. (٢٠١٣). "الحريات العامة السلطة والحرية " . دار الكتاب الحديث . القاهرة .
- رحموني، رحموني محمد . (٢٠١٥) . "تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري" . رسالة دكتوراة . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، الجزائر .
- عيد، رفعت عيد سيد. (٢٠٠٨) . "حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية" . دار النهضة العربية . القاهرة .
- نجم، أحمد حافظ . (١٩٨٣) . "حقوق الإنسان بين القرآن والاعلان" . دار الفكر العربي . القاهرة .
- كورنو ، جيرار . (٢٠٠٩) "معجم المصطلحات القانونية" . ترجمة منصور القاضي . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت لبنان .
- عبدالبر، فارون . (٢٠٠٦) . "دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء " . ب . د .

- عبداللطيف، محمد الطيب . (١٩٧٥). "نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري " . دار التأليف . القاهرة .
- عودة، عبدالقادر . (٢٠٠٩) . " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي " . دار الحديث . القاهرة
- عيسى، عبدالله الفاضل . (٢٠١٤) . " شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م " ب . د .
- طولي، حيدر عبدالنبي . (٢٠١٩) . " التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق - دراسة قانونية مقارنة " . مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس عشر . ٢٥٥ - ٢٨٢ .
- لحد، عبدالله و مغيزل، جوزيف (١٩٨٥) . حقوق الانسان الشخصية والسياسية ، دار عويدات ، بيروت ، لبنان .
- كشاكش، كريم يوسف . (١٩٨٧) . "الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة " . جامعة القاهرة .

ثانياً : القوانين و المواثيق الدولية والاقليمية :

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦م
- الوثيقة الدستورية لجمهورية السودان لسنة ٢٠١٩م .
- دستور السودان لسنة ٢٠٠٥م .
- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤م .
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م .
- قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م .
- قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري لسنة ٢٠١٣م .
- قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري لسنة ١٩٨٩ تعديل ١٩٩١م .
- أمر سلطة الائتلاف الموقته في العراق قم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م .
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٧٩م .

ثالثاً : المواقع الالكترونية :

- ابن عثيمين، محمد بن صالح.(٢٠١٢) . " حكم المظاهرات في الاسلام " <https://www.islamweb.net/>
- أديب، نبيل أديب عبدالله . (٢٠١٩) . "سلطة فض المظاهرات" . <http://mail.sudanile.com/>

- الرفاعي، خالد بالمنعم. (٢٠٠٧). " حكم المظاهرات ". <https://ar.islamway.net/>.
- الشاذلي، فتوح عبدالله. (٢٠١٢). " مشروع قانون تنظيم حق التظاهر : تنظيم ام تجميد " <https://www.legal-agenda.com/>
- الفهيسان، سعود بن عبدالله. (١٤٣٢). " نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية ". <https://khutabaa.com/>.
- المدخلي، ربيع بن هادي عمير. (١٤٣٢). " حكم المظاهرات في الاسلام " <http://www.rabee.net/ar/articles>.
- رشاوي، ميرفت. (٢٠١٢). " استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ". ترجمة: فابيولا دينا . <http://www.amnestymena.org/ar/Magazin>.
- صحيفة الخليج الإلكترونية. (٢٠١١). " الاحتجاج السلمي حق يكفله الاسلام للفرد و الجماعة ". <http://www.alkhaleej.ae/home/print>
- عبداللطيف، البراء منذر كمال. (٢٠١٨). " حق الانسان في التظاهر السلمي كحق من حقوق المواطنة ". <https://iraqi-forum2014.com/>.
- مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة. (٢٠١٢). " تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ". <https://www.ohchr.org/>.
- مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة. (٢٠١٠). " قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢١ اكتوبر ٢٠١٠ م . الخاص بحرية التجمع وتكوين الجمعيات ". <https://www.ohchr.org/>.
- منة، منة عمر. (٢٠١٣). " حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن قانون الطوارئ، اضطراب في الاجتهاد أم توجه ضمني نحو تكريس الحقوق فوق الدستورية ". <https://www.legal-agenda.com/article>
- هيومن رايتس ووتش. (٢٠١٣). "رسالة الى وزير العدل المصري الاسبق أحمد مكي بخصوص قانون التظاهر " <https://www.hrw.org/ar/news/2013/02/25/249198>